

حقوق المطلقة المادية

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول السائل رجل زوج ابنته دون المرأة. وجلست سنة وطلبت البنت بعد ذلك الفراق وخادعته وخالع زوجها هل لها شيء؟ ورزقت بمنتهى علما ان الاب لم يعطيه لم - [00:00:00](#)

اذا كان دخل بها فلها المرض ما استحل من فرجها. فلقد دخل بها فلها المهر وان كان قد سمى لها مهرا وبارك ربه وان طلقتموهن من قبل ان تمسونهن وقد فررتن وهن بيضة الاية. واما المخالفة - [00:00:20](#)

سواء بينهما بما يتفقان عليه. وهذا يظهر انه لم يسمى لها النار. وتسمى المفوضة ان كان قد دخل فكما قال عليه الصلاة والسلام. لها مهر نسائها. يعني لها المثل اذا دخل بها لها - [00:00:50](#)

المثل مثل من توفي عنها زوجها ولم يسمى لها مهر كما قال مسعود لها مهر نسائها لا وكسة ولا شطر فقال ذاك الرجل لما قال ابن مسعود صبر اعتبر مدة شهر - [00:01:10](#)

فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من نساءنا بروع بنت واشق بمثل فرح مسعود رضي الله عنه نعم - [00:01:30](#)